

واذا تزوجت حبس حتى فاذا اتت دعت فإذ ولدت ذهب جرب وبقها خيرا
فان جرت ذهب جربا فما عمله وان غبت جرب ما خيرا وقال القنادرج الخيرات
الحسان من نساء أهل الدنيا ومن اجل من الحوامين ولا باس ان ينظر الرجل الى
زوجته باه وروى عن سخا قين غار قال فلما دعا لعبد الله صلى الله عليه وسلم الى
قال بغم والى فيها وروى محمد بن حياق بن غار قال لعن الله الذي يفتخر
بالإصطخري يفتخر على نساها ويلحق ارضه غير محسب في ريقه قال في روي عن
ابن مالك رسول الله صلى الله عليه وآله النساء وحسن عليهن دعا باهة قوله شعر
عسرة في الأناة شعر حياق غار من ان يدخلن ايديهن فتمسرنه وكان عليه السلام
يسلم على النساء ويردون عليه السلام وكان أمير المؤمنين يسلم على النساء وكان
يكره ان يسلم على النساء ممن وقال نحو ان يفتخر صوتها في بيتها اذ
كأنك بزعم المطلب من الاجرة قال الشيخ متين هذا الكتاب رضاه عنه وانما
بطائنها مما انا رجله المسلم محال وغيره وانما عرقه واد بدلك الخوف
من ان يظن نكاحه بغيره صوتها في كبره ولا كلام الاية صلوات الله على خير
ووجه لا يقاها الا الغامون وسالوا فيه ما اعياد الله صلى الله عليه وسلم
لمت له بدعي حرمه قال الا لمن وراء التوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد
الظهار بن مهزيب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بزوج من نساء أهل بيته
الا عرابي واهل البوادي من أهل الذمة والعلاج لاهل البيوت لا يفتخر
قال والحمنة الموصولة لا باس بالنظر الى شعرها وحسد ما لم يشهد
ذلك وسال غارلتا ناظي ابا عبد الله عن النساء كتمت سليمان انا دخل
القوم قال لا اراه تقول انك اسلمت بالسلام والرجل السلام عليك وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امرأة وزوجها اذا لم يرضه حبس

ابن مهزيب
ابو بصير
ابن جرير

ابن جرير
ابو بصير
ابن مهزيب

السرور الى سا...
ابو بصير عن عباد

السرور الى سا...
ابو بصير عن عباد

السرور الى سا...
ابو بصير عن عباد

الى الامام عليه السلام من سبعة بحيت اصوح وبق هذا بعد ان يفارقها وهو واديه
جميل بن صالح في امة تزوج في عدتها قال في رواية منها وفتديمة واحسن
منها فان ماتت ولدت ستة اشهر او اكثر فيقولوا خير وان ماتت اولاد من
اشهر فيقولوا زور وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سأل
ابا جعفر عن رجل تزوج امرأة فقال له انما جاورا انا الخنك في اربعة اشهر
او انا على غيره فقال ان كان دخل بها ووافها فلا يضرها وان كان لم يدخل
بها ولم يوافقها فليحيط وليس له ان يزوجها قبل ذلك وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله عن رجل قال لا سمع امرأته
انزوحها فله على مثلك خرم قال ليس هذا شرع وروى الحسن بن محبوب عن ابي
جندب عن ابيان بن شريك قال سأل ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة قال انك بعد
ما هديت اليه الا اربعة اشهر ولدت جارته فانكرو ولدها وزعمت انها
حكمت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلصقا وفي بينهما
ولم تحل لها بيا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سأل ابا الحسن
موسى بن جعفر عن رجل تزوج امرأته من رجل اخر فقالت لها اذ ماتت ازوج
في حق وراثتها فقال اذ ماتت في حق نكاحها لئلا تكون المنيعة لها زوجها ولا
يموت لها من اهلها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال سأل
ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة في بيت فاورتاتها امرأته واقرت زوجها فقال
دبت رجلوايت به لا تزوجت له ذلك ودبت رجلوايت به لغيره وروى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة بمولته عبد
أقوه عليه كما كانت تقوه عليه ليس لك شركاء ولا يراها عاتلك الخالكين ذلك
وقال قد منعني في تحلية السلام ان ازوج بعض علماني لئلا يمت ذلك وسال الح

ابن مهزيب
ابو بصير
ابن جرير

ابن جرير
ابو بصير
ابن مهزيب

ابن جرير
ابو بصير
ابن مهزيب

ابن جرير
ابو بصير
ابن مهزيب